

شرح مختصر الخرقى | كتاب الدييات في النفس (3-881) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا يقول مر بالدرس الماضي بعد بسم الله الرحمن الرحيم وكل مرة بالدرس الماضي احتجاج

صاحب المغني بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:00:07](#)

بجراحات المرأة لكن في ثبوت هذا الحديث عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد نظر فالحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا عيسى ابن

يونس قال قال حدثنا غمرته عن اسماعيل ابن عياش - [00:00:27](#)

عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ

الثلث من ديتها وقال النسائي يعاقبه في الكبرى - [00:00:47](#)

بن عياش ضعيف كثير الخطأ واخرجه الدارقطني من طريق عيسى ابن يونس به وفي الحديث علتان من الكاتب وفي الحديث

علتان الاولى ضعف رواية اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين - [00:01:05](#)

كما ذكر ذلك الامام احمد البخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم وذكر ابن عادي في الكامل خمسة احاديث من رواية اسماعيل ابن

عياش عن ابن جريج لا يتابع عليها. واحاديث اخرى عن غيره انفرد بها ثم قال وهذه الاحاديث - [00:01:30](#)

من احاديث الحجاز ليحيى ابن سعيد ومحمد بن عمرو وهشام ابن عروة وابن جريج وعمر بن محمد وعبيد الله وعباد الله الوصافي

وغيرهم وغير ما ذكرتم من حديثهم ومن حديث العراقيين اذا روى ابن عياش عنه فلا يخلو من غلط - [00:01:49](#)

يغلط فيه اما ان يكون حديثا موصولا يرسله او مرسلًا يوصله او موقوفا يرفعه وبهذه العلة ضعف الحديث او ضعف الحديث عبد

الحق الاشبيلي بهذا الحديث ضعف الحديث وبهذه العلة ضعف الحديث عبد الحق الاشبيلي وابن عبدالهادي والذهبي وابن كثير -

[00:02:21](#)

وابن الملقن والالباني اما الصنعاني فقال بشرحه لهذا الحديث من سبل السلام تعنتوا في اسماعيل ابن عياش اذا روى عن غير

الشاميين قبول ويشتان نوب في اسماعيل ابن عياش اذا روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين والذي يرجح - [00:02:50](#)

عند الظن قبوله مطلقا لثقتة وظبطه ثم ان اسماعيل ابن عياش مدخولة في هذا في اسناد هذا الحديث خالفه عبد الرزاق فقال في

مصنفه اخبرنا من جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مسل عقل الرجل - [00:03:20](#)

حتى يبلغ الثلث او ثلث ديتها وذلك في في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان وهذا اسناد مرسل او معضل

وروى عبدالرزاق ايضا عن معمر قال عن رجل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:48](#)

مثله العلة الثانية تدليس ابن جريج وقد عنعن قال الامام احمد اذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان واخبرنا واخبرت جاء بمناكير

واذا قال اخبرني وسمعت فحسبك به وذكر ابن حجر ان ابن ابن جريج في الطبقة الثالثة من المدلسين وهم من اكثر من التدليس فلم

يحتج فلم يحتج الى - [00:04:14](#)

من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماء ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم ونقل عن الدارقطني او نقل عن الدارقطني

قوله ان شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس - [00:04:44](#)

لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مع انه اشار في عدة مواضع بفتح الباري الى انه قليل التدليس وبهذه العلة ايضا ضعف الحديث

محمد الامين الشنقيطي في اضواء البيان - 00:05:06

والالباني في الغليل وقد روى الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب مع انه قد ورد

تصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن شعيب - 00:05:28

في بضعة عشر حديثا في مصنف عبد الرزاق وحده رواها عبد الرزاق عن ابن جريج بلا واسطة ونقل ابن عبد الهادي في طبقات علماء

الحديث عن الامام احمد انه قال لم يسمع ابن جريج من عم ابن شعيب ولا من ابي الزناد - 00:05:44

لكن الذهبية في تاريخ الاسلام وفي تذكرة الحفاظ نقله عنه بلفظ لم يسمع من ابن ابي من ابن ابي الزناد ولا سمع من عمرو بن شعيب

زكاة مال اليتيم وهو مشعر بانه سمع منه في الجملة وقد رواه وقد روى احمد في مسنده عن عبد الرزاق - 00:06:12

قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب فذكر حديثا وفي مسائل ابنه صالح له اثر اخر بهذا السند فيه ايضا تصريح ابن

جريج والسماع ونقل بشار معروف - 00:06:37

بحاشيته على تهذيب الكمال عن الدارقطني في سننه انه حكم بان حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل اي منقطع وليس

الامر كما ظن والله اعلم وانما ذكر الدارقطني احاديث - 00:07:02

رواها بعضهم عن ابن جرير عن عمر ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعلى اي حال فان ابن جريج لم يصرح بالسماع

في حديثنا هذا قد ذكر ابن حجر في بلوغ المرام - 00:07:26

ان ابن خزيمة صحح حديث صح حديث جراح المرأة هذا لكن لم يعزو تصحيحه لكن لم يعزه لصحيحه في اتحاف المهرة وليس

كتاب الجراح والديات بما وصلنا من صحيح ابن خزيمة - 00:07:41

ومسائل الكوسج قل لي طفنا عليه قالوا في مسائل الكوسج قلت تعاقد تعاقل المرأة الى ثلث الدية الى ثلث الدية الرجل قال احمد

قال علي رضي الله عنه دية المرأة على النصف من دية الرجل - 00:08:05

في كل شيء. قال قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يستويان في السن والموضحة سننها كسنه وموضحتها كموضحته فاذا زاد

على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل - 00:08:40

لان في من قلة الرجل خمسة عشر ويكون في منقلتها سبعة ونصف وصار جرحها على النصف من جرح الرجل هذا اقل من اقل من

الثلث مم ها اقل من ثلث الدية - 00:08:59

وقال زيد رضي الله عنه يستوي جراحها وجرح الرجل الى الثلث ومن الناس من يروي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ثلث

دياتها ثلثيتها هي ومنهم من يقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 00:09:25

ثلث دية الرجل يعني هل على النصف الى الثلث من ديته او من ديتها مم وهذا يختلف قال والذي اختاره ما قاله سعيد سعيد بن

المسيب وهو ثلث نية الرجل - 00:09:48

ففي اصبع المرأة عشر من الابل وكذلك قال والذي كذلك اصبع الرجل وفي اصبعه وفي اصبعين عشرون وفي ثلاث ثلاث الى اصابع

ثلاثون فاذا صارت اربعا ففيها عشرون رجعت الى النصف - 00:10:09

ولم يذكر الامام احمد حديث عمرو بن شعيب المرفوع فدل على انه لم يصرح عنده والله اعلم اما قول ابن قدامة ولانه اجماع الصحابة

رضي الله عنهم اذ لم ينقل - 00:10:31

عنهم اه خلاف ذلك الا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه فان اثر علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الشيباني

واسماعيل ما قيل عن الشعبي - 00:10:50

عن علي قال تستوي جراحات المرء النساء والرجال في كل شيء كان في ثلاث طبعاات اطلعت عليها وفيه اختصار وفيه باختصار او

وهم يعلق هذا كاتب الورقة ورواه علي بن جاعد في مسنده - 00:11:09

عن شعبة عن الحكم عن الذهبي عن الشعبي به بلفظ على النصف في كل شيء قال ابن كثير في ارشاد الفقيه واسناد صحيح وان كان

في انقطاع البيان الشعبي وعلي كمن سيأتي بيانه - 00:11:46

ونقل قول صاحب المغني المتقدم ثم قال هو ثابت عنه وصححه ايضا اللباني في رواية الغليل دون ان يعرج على علة الانقطاع ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد ابن منصور - [00:12:09](#)

قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن ابي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر قد سئلت دار قطني كما بعلة - [00:12:31](#)

هل سمع الشعب من علي؟ فقال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا يعني حديث الرجم الذي اخرج به البخاري في صحيحه وليس في الصحيحين من حديث الشعب عن علي غيره - [00:12:54](#)

ولما اثر علي طريق اخرى اخرجها محمد ابن الحسن في الحجة على اهل المدينة وعنه الشافعي الام ومن طريقه البيهقي في الكبرى عن ابي حذيفة عن احمد عن ابراهيم عن علي - [00:13:37](#)

وهو عند عبد الرزاق من طريق الثوري بن حماد عن ابي حذيفة عن حماد عن ابراهيم نعم ها ابو احمد طبعا حماد واخرجه ايضا محمد بن الحسن وعنه الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي - [00:14:01](#)

الكبرى عن محمد ابن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس - [00:14:22](#)

وفيما دونها وقلب يقي حديث ابراهيم المنقطع الا انه يؤكد رواية الشعب لكنه قال في معرفة السنن والاثار انما رواه عن علي زيد انما رواه عن علي وزيد الشعبي وابراهيم النخعي - [00:14:38](#)

وروايتهم وروايتهم عنهما منقطة وكذلك رواية ابراهيم عن عمر قد تقدم ان الامام احمد ذكر اثر عمر وعلي بن مسعود وزيد رضي الله عنهما بصيغة الجزم قال الامام الشافعي في الام - [00:14:59](#)

بعد ان اورد الاثار المتقدمة القياس الذي لا يدفعه احد والذي لا يدفعه احد يعقل ولا يخطى به ولا يخطى به احد فيما نرى ان نفس المرأة اذا كان فيها - [00:15:19](#)

من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي ان يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الامور التي لا يجوز لاحد ان يخطى بها - [00:15:42](#)

من جهة من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاثة اصابع المرأة ثلاثون في اربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروي عن زيد ابن ثابت ان المرأة - [00:16:06](#)

تعاقل الرجل في ثلث ديته ثم تكون على النصف من عقله لم يجز ان يخطى احد ان لم يجز ان حرف صغير جدا لم يجز ان يخطى احد هذا الخطأ من جهة الرأي - [00:16:38](#)

لان الخطأ انما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي اصح من رأيي فاما هذا فلا احسب احدا يخطى بمثله الا اتباعا لمن لا يجوز خلفه عنه من موسى الاجتهادية - [00:16:58](#)

لو اجتهادي ما قيل هذا الكلام ان اربعة اصابع فيها عشرون والثلاثة فيها ثلاثون لكن اذا كانت توقيفية ثابتة عن المعصوم عليه الصلاة والسلام فلا كلام لاحد فلما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:23](#)

او ان او عن عامة من اصحابه ولم تشبهه كمل كمل الله الرحمن الرحيم او عن عامة من اصحابه ولم يشبهه زيد ان يقول هذا من جهة الرأي لانه لا يحتمله الرأي - [00:17:50](#)

فان قال قائل فقد يروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه خلفه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه ان يكون قال اه من جهة الرأي - [00:18:27](#)

الذي لا ينبغي لاحد ان يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل من قبل ان كل احد يعقل ما قال اذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد واليد - [00:18:42](#)

كان كذلك ما دونهما ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كانت تخالف القياس والعقل الا عن علمك الا عن علم اتباع فيما نرى والله

تعالى اعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله تعالى الخيرة - [00:18:59](#)

والخيرة من قبل من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس بنا فيها على النصف من عقل الرجل - [00:19:24](#)

ولا يثبت عن زيد الا كتبوته عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. والله تعالى اعلم انتهى كلامه ونقل الرافي في الشرح الكبير عن الشافعي انه قال وكان مالك يذكر انه السنة. وكنت اتابعه عليه - [00:19:43](#)

وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة اهل المدينة فرجعت عنه وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ربيعة انه سمع انه سمع ابن المسيب - [00:20:02](#)

يقول يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث دينه قال ولم اسمعه ينصه الى احد فائدة روى الحافظ ابو زرعة الرازي في كتابه ينصه يعني يرفعه الى احد روى الحافظ ابو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء - [00:20:19](#)

ومن طريقه الخطيب البغدادي في شرف اصحاب الحديث عن عبدالله بن الحسن عن عبدالله بن الحسن الهسجاني قال كنت بمصر فرأيت قاضيا لهم في المسجد الجامع وانا ممرض فسمعت القاضي يقول - [00:20:41](#)

مساكين واصحاب صيغة مبالغة مفعال يعني كثير المرط فسمعت القاضي يقول مساكين اصحاب الحديث لا يحسنون الفقه فحبوت اليه فقلت اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جراحات الرجال والنساء - [00:21:02](#)

فابي شيء قال علي ابن ابي طالب؟ واي شيء قال زيد ابن ثابت؟ واي شيء قال عبد الله بن مسعود فافحم قال عبد الله فقلت له زعمت ان اصحاب الحديث لا يحسنون الفقه وانا من من اخس - [00:21:21](#)

اصحاب الحديث سألتك عن هذه فلم تحسنها فكيف تنكر على قوم انهم لا يحسنون شيئا وانت لا تحسنه خلاص خاصهم يعني اقلهم شأننا يعني اقلهم شأننا واستطعت ان تجيب اللهم صلي على محمد - [00:21:39](#)

تمام بهواو محترم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الخرقى رحمه الله تعالى - [00:22:10](#)

باب ديات الجراح قال ومن اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئا ففي كل واحد منهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي الاشفار الاربعة الدية - [00:22:36](#)

وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الاذنين الدية وفي السمع اذا ذهب من الاذنين الدية وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر الدية وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبت الشعر - [00:22:54](#)

وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي المشام الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان المتكلم به الدية وفي كل سن وفي كل سن خمس من الابل. اذا قلعت ممن ثغر - [00:23:13](#)

والاضراس والانياب كالاسنان وفي اليدين الدية وفي الثديين الدية سواء كان منك سواء كان من رجل او امرأة وفي الذكر الدية وفي اللانثيين الدية وفي وفيتين الدية وفي الرجلين الدية - [00:23:32](#)

وفي كل وفي كل اصبع من اليد والرجل عشر من الابل وفي كل انملة منها ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلان. ففي كل مفصل خمس من الابل وفي البطن اذا ضرب فلم فلم يستمسك الغائط الدية - [00:23:53](#)

وفي ذهاب العقل الدية وفي الصعر الدية بعد استطاعتي اذا لم يستمسك البول مثله لكنها ستأتي وفي ذهاب العقل وفي ذهاب العقل الدية وفي الصعر الدية والصعر ان يضره فيصير الوجه في جانب - [00:24:16](#)

وفي المثانة اذا لم يستمسك البول الدية. المفترض ان بعد البطن نعم وفي اليد وفي اليد الشئ ثلث ديتها وكذلك العين القائمة والسن السوداء. وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله - [00:24:47](#)

وفي اسكتي المرأة الدية وفي موضحة الحر خمس من الابل اقف قف على هذا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:25:07](#)

فيقول المؤلف رحمه الله باب ديات الجراح يعني ما دون النفس ما دون النفس قال ومن اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه
الدية وفي وما فيه منه شيئا ففي كل واحد منهما نصف الدية - [00:25:25](#)
يعني وما كان منه فيه ثلاثة ففيه ففي كل واحد ثلث الدين. واربعة بكل واحد ربع الدية وعشرة عشر الدنية وهكذا قالوا في العينين
الدية يعني وفي كل واحدة منهما - [00:25:48](#)
نصف الدية وفي الاشفار الاربعة الدية الاجفان يعني اجفان العين لانها اربعة اثنان علويان واثنان سفليان وفي الاشفار الاربعة الدية
وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الاذنين الدية لانهما - [00:26:09](#)
اثنان وفي السمع يعني المنفعة هذا في العضو في الاذنين كل واحدة نصف الدين لكن السمع كله الدية كاملة التي هي المنفعة وفي
ذهاب السمع من اذن واحدة نعم نصف الدية - [00:26:35](#)
وفي السمع اذا ذهب من الاذنين الدية وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر الدية لكن اذا اعتدى عليه سقط شعره نعم ثم رجع ها حكم
الحكومة ينظر نفترض ان طبيب - [00:27:04](#)
اخطأ في وصفة علاج سقط بسببها شعر كان ماهر فخطؤه كان ماهر منشود له خطأ ومن بيت المال لكن اذا كان متطبب متطفل على
الطب مزور الشهادة هذا يلزمه قطعه - [00:27:31](#)
ها شلون لوعة على حكمه لا لابد ان يعتدى اليكس السن واذا رجع ما عليه شيء نبات مهما كان كل شيء له اللي ما يصل الى الحد فيه
تعذيبه بالتعزير وتعزيه بالمال - [00:27:54](#)
نعم كيف فيه يقال يبيدها لانها انتهى عنده المنفعة كاملة ها سيأتي في اليد الشلاء والسن الاسود والعين القائمة التي لا سيأتي هذا
الى ما طردوه ما طردت يعني هذا اظلمت الدنيا كلها في وجهه - [00:28:21](#)
كانه فقا العينين قد يبقى فيها شيء اليد العين اذا ذاهب العين ظلوهها ما بقي فيه شيء لكن اليد قد يبقى فيها شيء الرجل قد يبقى
فيها ما يعين على الاستعانة بها بوصل او شبهه - [00:29:06](#)
واليد كذلك لكن العين وش تسوي به؟ خلاص راحت وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبت الشعر وفي اللحية اذا لم ينبت الشعر الدية لان
العقل المكلف يذهب ويحلق هذا الشعر - [00:29:30](#)
المكرم المعزز الممنوع حلقه في الشرع بطبعه واختياره. ويرى ان هذا من الكمال ويرى انه من الجمال لكنه من انتكاس الفطر نسأل
الله العافية وش فيها انت انت شوف لك شعر واحد من من الشرقيين فلبين واندونيسيا وعندنا شعارتين ولا ثلاث - [00:29:52](#)
هل اه فيه الدية مثل كت اللحية وراك تقول له هذي لحيته هذه الالية بالكامل ما بقي شيء من ثلاث شعرات وقطعهن يتقادر بقدره
وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبت الشعر وفي اللحية في اللحية اذا لم ينبت الدية - [00:30:19](#)
وفي المشام الدية مشان هل يراد به المنفعة الذي هو الشم او يراد به الالة الذي هو الانف صيغة مشام ها المشام فاعل مثل محاجم
هي الحجامه المحاجم ولا الالة - [00:30:58](#)
مفاعل الصيغة مم ولكن المؤلف وش يريد يريد الشم وفي المشام والله العجيب كل النسخ ولا بعد بكل مساهم ايمنا لا نختلف في انه
يعني الشم هنا لان الانف له دية منفصلة لكن الصيغة مفاعل - [00:31:26](#)
لما قال في الاصل ايه ما هو الدم وجدت في الشروح القديمة دل على انها هكذا في الخرق ما هي بتحريف ولكن من حيث العربية
هل الصيغة هذه تعطي الشم - [00:31:57](#)
في المسامع مثلا والمراد بالصمغ المفاعل الة مثل ما قلنا في المعاجم ها وش المصاب وسام الجلد اللي هو ما يتنفس منه الجلد ايه؟
الانف هل له فائدة لا نهديه مستقلة لو ما يروح الشام - [00:32:26](#)
الانف مثل ما في الاذنين وفي الشفتين الدية العليا لها النصف والسفلى لها النصف وقال بعضهم السفلى الثلثان والعليا الثلث لا شك ان
المنفعة السفلى ترد الطعام لا يسقط انها اعظم منفعة العليا - [00:32:52](#)
لكن هذا المعبر وهذا الذي نص عليه المؤلف وعليه الاكثر وفي الشفتين الدية وفي اللسان المتكلم به الدية لسان المتكلم به يخرج

لسان الاخرس يخرج لسان الاخرس وفي اللسان المتكلم به الدية - [00:33:20](#)

مما في البدن منه الا واحد ان نقول انه اذهب الالة واذهب المنفعة نعم منفعة به كما لو قطع الاذن وذهاب السمع وفي كل في كل سن خمس من الابل اذا قلعت من - [00:33:45](#)

ممن ثغر او ثغر يعني يخرج بذلك الاسنان التي تخرج مؤقتة ثم تسقط ثم بعدها تخرج الاسنان الثابتة للمرة الثانية طيب اعتدى على طفل فسقط سنة قبل الثغر فلم ينبت - [00:34:10](#)

مكانه واحتمال انه لو لم يعتدي عليه انه يسقط من نفسه كغيره من الاطفال فنقول ها شو ليس ممن ثغر على ها اذا لم ينبت بسبب الاعتدال ولا لو لم يعتدى عليه لسقط ثم نبت كغيره - [00:34:38](#)

فضل ابو عبده الله اكبر اللهم صلي على محمد وعلى قال رحمه الله في كل سن خمس من الابل اذا قلعت ممن ثغر وفيها النص ولو اجريت عليها القاعدة التي سبقت - [00:35:17](#)

بالنسبة بعدد ما في الانسان من هذا لقلنا مئة من الابل تقسم على اثنين وثلاثين فيكون فيها ثلاث وابخمس لكن بعض الناس تنقص فاعتبر الخمس نص في الموضوع وفيه الحديث - [00:35:50](#)

يبرد تقدم هذا اجابة مبرد يبرد حتى يصير بقدر ما اذهب من سن اخي شلون يبرد يحك بالمبرد الين ينقص ها نعم اجتهاد حكومة لكن لو قال اقلع السم كامل اسهل علي من البرد. وركب غيره - [00:36:23](#)

هم لان ماله ان يخلع مركب كامل اسهل من الترقيع له ذلك الخلع اسهل من البرد وبسهل اسهل ها لو قال اقلعه ولا تحكه اسهل مشاو يعني لا بد يبرد - [00:37:02](#)

ايه لو رفض الجاني وقال لا اريد الا مثل ما صنع بي الزم لكن لو هو قال بدل ما تبردون نصفه شيله كله ها اذا وافق الطرف الثاني ما في ما يمنع - [00:37:44](#)

هي مطلوبة وهي التي تحقق العدل والمساواة وتحقق العدل ايضا في الضرر والمساواة فيه قد يكون خلعه يعني اه اكثر اضرار من جهة انه كانوا في السابق ما هم مثلنا الان تركيب اظن ما في تركيب من اول - [00:38:04](#)

يركبون شلون يخلعون لكن لكن يركبون ها وين يركبونه ليلبسون من متى؟ يعني من اي قرن انت اسجد كلا في كتب في تواريخ الطب بين هذا نعم ركه ها لا مو باصعب - [00:38:26](#)

مو بساط ما ظن متيسر التلبيس سهل لكن تركيب وغرز في في يقول والاضراس والانياب كالاسنان يعني حكمها واحد صار ضرر ولا كسر سن خلع ضرر ولا خلع سن ما في فرق - [00:39:12](#)

امامي خلفي وبعضهم من يقدم في الاماميات آآ ويجعل الدية اكبر من الخلفيات التي لا ترى لان الاماميات فيها منفعة جمال ومنفعة استعمال كلاب الخلفيات ما يدرون واحد منه شيه ولا لا - [00:39:47](#)

لكن الله انبلك الانفع من الاماميات ها وش تقول ابو عبد الرحمن ها النفع في في الاكل للخلفيات وفي الجمال والمظهر وايضا الكلام منفعة الكلام لا تنسى اذا خلع من الاماميات شيه تأثر الكلام - [00:40:13](#)

تأثروا لنا طاح منك شي انت قبل ولا كله اللي وراه بكيفه ما ندري عنه ايه انا ما اقول انا اقرر انا اقول لي بعضهم يرى ان الاضراس الخلفية اقل من الامامية - [00:40:44](#)

لان النفع في الامامية اضافة الى المنفعة المحسوسة الجمال واثر ذلك على الكلام لا شك انه مؤثر لكنهم سووا بينهم قالوا الاضراس والانياب كالاسنان وفي اليدين الدية باليدين الدية. من اي موضع - [00:41:04](#)

من الكتف او من المرفق او من المفصل الرزق ها الى الكتف يد والى المرفق يد والى المفصل يد طيب نعم والسجود على اليدين ها واليد في الوضوء الى المرفق - [00:41:29](#)

وهو الزهري يقول الى الى المنكب واللغة تحتل ذلك كله فاذا قطع من من المنكبين دية ولا اكثر قطع من المرفقين قطع من المفصل من الرسغ الرسخ نعم اليد تحتل ذلك كله - [00:42:02](#)

وقال ما دام ها بلهله ما يمكن لا يمكن هم يركب يركب منكب والشرع يعني تقسم اليد الى ثلاثة اقسام فيكون الى الرسغ ثلث او تكون ثلاثة ايام. ها؟ والله مطلق ولا يشكول - [00:42:31](#)

واليد التي يجب فيها الدية من الكود لان اسم اليد عند الاطلاق ينصرف اليها. بدليل ان الله تعالى فلما قال والصالحون السابقة كان الواجب قطعها من الكوب. وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين الى الكوعين - [00:43:38](#)
وقطع يده من فوق الكوع مثل ان يقطعها من المرفق او نصف الساعد فليس عليه الا دية يد. نص عليه احمد. وفي رواية ابي طالب هذا قول عطاء وقتادة والنفعي وابن ابي ليلى ومالك وهو قول بعض اصحاب الشافعي وظاهر مذهب مذهبه عند اصحابه - [00:43:58](#)

انه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لان اليد لها الى الكوع ولان المنفعة المقصودة في اليد من البطش والاخت والرفع والدفع بالكهف. وما زال تابع للكهف. واليدين تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف. فتجب في الزائد - [00:44:18](#)
كما لو فضيت فالدية والدية تجب في في قطعها من الكلور بغير خلاف ومش زايد فتجده في الزائد حكومة كما لو قطعت بعد قطعه شلون؟ شو هو قال ابن الخطاب وهذا قول القاضي ولنا ان اليد اسم للجميع الى المنكب بدليل قول الله تعالى - [00:44:38](#)
من المرافق ولما نزلت اية مسحت الصحابة الى المناكب وقال فاعلم يعني هذا فهمهم وهم اصحاب اهل اللغة. قال ثعلب اليد الى المنكب وفي عرف الناس ان جميع ذلك يسمى يدا. فاذا قطعها من فوق - [00:45:18](#)

وقوع فما قطع الا اليد الا يده فلا يلزمه اكثر من ديتها. فاما قطعها في السرقة فلان المقصود يحصل وقطع بعض الشيء يسمى قطعاً له كما يقال قطع ثوبه اذا قطع جانباً منه وقولهم ان الدية تجب في - [00:45:38](#)
قطعها من الكوع قلنا وكذا تجب بقطع الاصابع مفردة ولا يجب بقطعها من الكوع اكثر مما يجب في رفع الاصابع الذكر يجب في قطعه من اصله مثل ما يجب بقطع حشفته. فاما اذا قطع اليد من - [00:45:58](#)
ثم قطعها من المرفق وجبت المقطوع ثانيا حكومة. لانه لانه وجبت عليه نية اليد بالقطع الاول الدية استقرت الدية بالقطع من المفصل. كما لو قطع الاصابع ثم قطع او قطع - [00:46:18](#)

ثم قطع بقبته او كما لو فعل ذلك اثنان. هم يتقدم هذا قال وفي اليدين الدية وفي تديين الدية من عند المرفق في يد مقطوعة تقع من الاصل لا مقطوعة يعني مقطوعة في هو اللي قطع لا لا مو بواحد - [00:46:38](#)
كما لو قطعهم انقطع الى الكف. عن كل يوم تدخل في الجنة. هم والاصل ان الايات كما تطلق الى المنكب تطلق الى المرفق في اية الضوء لقينا المفصل في السرقة وفي غيره في التيمم فهي آآ المسمى اشمل من - [00:47:18](#)
الان لما تقطع يد سارق الى المفصل قطعت يده او بعض يده. ها ابيه ده! الشريف الرازي في الامالي. قال تقطع اليد في السرقة الى الاصابع الى اصول الاصابع. هذه اليد عندهم. نعرف انه رافضي - [00:47:48](#)

نعم وعلى هذا من سجد على اصابعه هل نقول انه حقق السجود على الاعضاء السبعة وهذا كثير. كثير من يسجد على الاصابع اليد المراد بها الراحة. هذا الاصل والاصابع تبع. كما ان الانف تبع للجبهة - [00:48:18](#)
دعوة ويسجد اذا كان حمل المصحف هكذا. سجود تلاوة. سن امره اخف لكن في الفريضة حنا شفنا من ينتسب الى مشخة ويفتي الناس. يسجد على الاصابع جميع اه الى البنك هذا الاصل. الصحابة لما نزلت اية التيمم مسحوا الى المناكب - [00:48:48](#)
وهم عرب. لكنها كما تطلق الى ذلك الموضع تطلق على ما دونه. وفي الدية سواء كان من رجل او امرأة. سواء كان من رجل او امرأة لان لانهما اثنان في البدن - [00:49:18](#)

فيكون بكل واحد منهما نصف الدية. وقد سوى هنا بين الرجل والمرأة. لكن ثدي المرأة فيه منفعة. وثدي الرجل ليس فيه نفس المنفعة. ها ليس في ثدي الرجل نفس المنفعة. مسألة الرضاع مسألة اللبن فرق بين - [00:49:38](#)
وهنا سوى بينهما. فهل تلحظ هذه المنفعة؟ يقال آآ ديته ثدي الرجل اندية المرأة باعتبار ان هذه فيه منفعة وسدي الرجل كالعين القائمة واليد الشلة التي لا تنفع نقول مثل من قال وشفث كانه دليل شيقول - [00:50:08](#)

او كي المرأة ففي هدية الدية لا نعلو فيه بين اهل العلم خلافا. ما في شك. وفي الواحد منهما الاسلوب دية قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين في ومن - [00:50:38](#)

حفظنا وشو؟ نعم قال فاما فدي الرجلتان ففيهما ايضا الدية وبهذا قال اسحاق وحكى ذلك قولنا للشافعي وقال النخائي ومالك واصحاب الرأي وابن مولى فيهما حكومة ومظاهر مذهب الشافعي لانه ذهب بالجمال من غير منفعة فلم تجد كما لو اتلف العين القائمة واليد الشلاح وقال - [00:50:58](#)

في حلمة الرجل خمس من الابل وعن زيت ثابت. كالنصيع. هم هو المرأة. ايه. وفي قطع حمت الثدي تأديتهما نص علي باحمد زالت المتعة لا يمكن الرضاعة الا عن طريقهم. كمل - [00:51:38](#)

ولنا ان ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الاعضاء ولانهما والله في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما. ووجب فيهما الدية في اليدين. ولانه اظهر الجمال على - [00:52:18](#)

كمان فوجبت هي كالشعور الاربعة عند ابي حنيفة اذني الاصم والان في الاخشم عند الجميع ويبارك قائمة لانه ليس فيها جمال جمالك جمالك كامل ولانهما عضو في قد ذهب منه ما - [00:52:38](#)

فلن تحكما ديته كاليدين اذا شلتا بخلاف مسألتنا. المهم ان المسألة مبحوثة المنفعة في ثدي المرأة دون سدي الرجل مع التسوية بينهما ها؟ في الرجل لانه ليس فيهم صحيح جمال ولا احد يرضى نبي آآ مسألة الرضا - [00:52:58](#)

ردوا هذا والا اي شخص تراهم الدية وثلث الدية من الابد ما حد يبرى ان يكون واحد اراد ان يخيف شخصا فاطلق المسدس بين رجليه من باب التهديد فذهبت خصيته - [00:53:38](#)

قضية في المحكمة. فحكم عليه القاضي بست مئة الف. قال علومه كامل ثلاث مئة ها والحين هذولي ست مئة الف وفيهم الدية ثلاث مئة قال ابا انت انت لست بمخطى هم انت متعمد تمزح ولا او او تبي تخطيط تخوفه ولا شيء - [00:54:08](#)

مؤثر في الحكم. لكنك متعمد. نعم. فلم يرضى قال خلاص الجروح قصص بيجيبها مسدس ويضرب اثنيك ولا تدفع شيء بعد ذلك هم؟ يرضى ولا ما يرضى؟ ما يرضى احد يرطى ولا مجنون يرضى - [00:54:38](#)

ها؟ ما هي المسألة دقيقتين مثل القتلة وعمد وقال عطنا عشرة ملايين من مسألة معاوضة في هذه الصورة؟ المعارضة صاحب الاوصاف يقول مرأة وهو صحيح وهو من مفردات المذهب. وشو - [00:55:08](#)

المرأة يعني هو السندوة للرجل والثدي للمرأة. وهو صحيح وهو من المفردات يعني صحيح في المذهب. هم. الحاجبان ايضا الجمال مم. لكن هناك قياس على ثدي المرأة. قياس على ثدي المرأة - [00:55:38](#)

والقياس مع الفارق. ها؟ الجمال هل فيه مماص؟ وحتى الثدي لكن الثديان بالقياس على حاجبان بقياس على اللحية. لا الحاج الشعر ما ما في ما يحمي العين الجفن اللي هو الشبر هو اللي فيه الماء - [00:56:08](#)

المهم ان ذكره بعضهم. وابن القيم اشار الى ذلك. كل هذا ينظف العين. نعم. فتحي مثل مساحة السيارة. ايه. ايه. قال وش يقول؟ فيها جمال وفيها الرجل جمالا كاملا. فيه جمال لكن فيه منفعة مثل ثدي المرأة. المقيس عليه - [00:56:48](#)

وفي الثديين الدية سواء كانت من رجل او امرأة في الذكر الدية لانه ليس بالانسان الا واحد وفي الاثنيين الدية. لان في الانسان اثنين. وفي اللبنتين لانهما اثنتان. وفي الرجلين الدية. وفي كل اصبع من اليد والرجل عشب. عاش - [00:57:18](#)

من الابل لانها عشرة. عشرة باليد وعشرة في اليدين وعشرة في الرجلين. ونقول عشرين في بعض خمس نعم. نفس السادة. هذا اليوم للمرأة. لا اصل فيها ينظر الى الراس احسن. وفي كل اصبع من من اليد والرجل عشر من الابل لان عشرة وعشرة. واليدان - [00:57:48](#)

حكمهم مستقل عن الرجلين كما في اصلهما. وفي كل انملة منها ثلث الدية لانها ثلاث انامل. قال الا الابهام فانها مفصلان وفي كل مفصل خمس من الابل. وبعضهم يقول الابهام فيه ثلاث مفاصل كغيره - [00:58:18](#)

وينظر الى المفصل الاخير كغيره لكن هي كلها اجل مثلها كل تصير اربعة غير الابهام يصير اربعة لكن الواضح والظاهر انها ثلاث مفاصل والابهام مفسدان ففي كل واحد في كل - [00:58:38](#)

تفصل منه الاصابع الاربعة ثلث الدية الاصبع كامل ويعني على كم واما بالنسبة للان فبكل مفصل خمس من الابل والله اعلم وصلى الله
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. شلون - [00:58:58](#)

يعني انقطعها من الكعبين ها مش كده يا شيخ ابراهيم وين راح ننبه على الاسبوع القادم او تجي رسايل خلاص لان ما الاسبوع
القادم ما انا موجود كاملين يدرس بمكة ان شاء الله - [00:59:29](#)

اه ثلثا سبع الا ثلث شوف اللي ما ينقسم اللي ما ينقص ويتقام. ايه لانه ثلاث ثلث ذكر الخوف شو الاسبوع القادم ان شاء الله والذي
الذي لا ينقسم سمن - [01:00:07](#)

اوقفها وبين الرجل قطعاً يدفع دية الاصابع ثم يدفعها باقي ولكن قطع اليد كده قطع الاصابع في كل اصبع عشر هذا انتهينا ثم اذا
قطع مراحل يعني لكم ايه اذا لم تكن دفعة واحدة - [01:00:45](#)

الظهر اذا لم ينبت للصلاة ثم يأتي رجلين فيصلي خلفه رجلين يصليان خلفه. يصليان خلفه انه جا واحد يقرأ الانسان حنفية
يقولون واجب وشيخ الاسلام يميل الى قولهم وعامة اهل العلم على انه - [01:01:34](#)

سنة - [01:02:02](#)